محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠١٠/٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. مصـــطفى العـــساف ، جميـــل المحاديـــن ، ناصـــر الـــتل ، يوســـف ذيـــابات

---

lawpedia.jo

المميـــز :-
وكـيله المحامـي

المميـــز ضـــده :- الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٦/٨٣٥)) فصل ٢٠٠٩/١٢/٢٧ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض طبقا للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات مكرره عشر مرات للمتهمين وأربع مرات للمتهم إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات مكرره عشر مرات للمتهمين وأربع مرات للمتهم وعملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريمهم بهذه الجناية بالوصف المعدل .

٢. عملاً بالمادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحه السكر المقرون بالشغب المسندة إليه في مستهل هذا القرار .

lawpedia.jo

٣. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات مكررة ثلاث مرات وكونه حدثاً وقت الجرم من فئة فتى وفي ضوء ذلك تقرر المحكمة إدانته بهذه الجناية بوصفها المعدل مكررة ثلاث مرات وعملاً بالمادة ((١٨/ج)) من قانون الأحداث اعتقاله في دار تربية الأحداث مده سنتين عن كل جناية ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه من قبل والدة المجني عليه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((١٨/ج)) من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحقه بالعقوبة الواردة بالمادة ((١٩/د/٥)) من قانون الأحداث لتصبح العقوبة وضعه في دار تربيه الأحداث مدة ثلاثة أشهر عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهي وضعه في دار تربيه الأحداث مدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى هذه العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عملاً بالمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات التي جرموا بها ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين من قبل والدة المجني عليه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((٤/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جناية .

ثانياً :- عملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرمين وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم للمجرم والحبس مدة سنة واحدة والرسوم للمجرمين محسوبة لهم مدة التوقيف وحيث أمضى المجرم هذه العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه وحيث أن المجرمين مكفولين تركهم أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أســـــــباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى كان في غير محله ولا يتوافق مع البينـــات المقدمة .

٢. إن المشتكي قد ذكر في أقواله أنه قد تم الاعتداء عليه عام ٢٠٠٦ وأنه عندما عـــرض المشتكي على الطبيب الشرعي ورد في تقرير الطبيب الـــشرعي أن المـــدة الزمنيـــة للاعتداء هي ((٤٨)) ساعة وهذا ما ورد بالتقرير الطبي رقم ((١٢/م م أ/٢٠٠٦)) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ مما يدل دلالة مؤكدة على عدم صحة أقوال المشتكي .

٣. إن التراخي في تقديم الادعاء دليل على عدم صحة هذا الادعاء .

٤. وبالتناوب أنه ن الواضح من أقوال المشتكي وظروف الشكوى أن المشتكي معتاد على مثل هذه الأفعال ونتيجة لذلك وعلى فرض ارتكاب فعل ضده مع عـــدم التـــسليم فـــإن رضاء المشتكي حاصل على هذا الفعل خاصة وأن المشتكي يتعاطى المخدرات وأنـــه مدمن عليها وهذا واضح من سوابقه الجرمية والتي قدمت إلى المحكمة كبينة دفاعية .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أن النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١

٢

lawpedia.jo

٣.

٤.

٥.

التهمتيـــــــــــــــــن :-

١. جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات مكررة عشر مـــرات وثلاث مرات لحسام وأربع مرات للمتهم

٢. جنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ((٣٩٠)) عقوبات للمتهم

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أن المجني عليه والمولود بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ يعرف المتهمين من الأول ولغاية الرابع من السابق وأن المتهم هو صاحب بقالة مجاورة للمجني عليه وأنه قبـل تقديم الشكوى بحوالي سنتين اعتاد على اصطحاب المجني عليه إلى سدة تلك البقالـة وإلـى منزله والاعتداء عليه جنسياً بالقيام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وإدخال قـضيبه فـي دبـره وممارسة اللواط معه حتى يستمني وكرر تلك الأفعال عشر مرات وبعد ذلك بحـدود سـنة تعرف على المتهم الذي اصطحبه إلى منزل الشاهد وهنـاك قـام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وشلح هو كذلك بنطلونـه وكلسونـه ومـارس فـعل اللـواط مـع المجني عليه وفي مرة أخرى اصطحبه إلى عمارة مهجـورة وكـرر مـعه نفـس الأفعال وفي مرة ثالثة اصطحبه إلى الملعـب البلدي وكـرر ذات الأفـعال مـعه وبعـد شهرين تعرف على المتهم شادي حطيني الذي كان يصطحبه إلى سطح نادي الجليل ويقـوم بتشليحه بنطلونه وكلسونه ويشلح هو بنطلونه وكلسونـه ويمارس فـعل اللواط معـه وقـد كرر أفعاله هذه عشر مرات وكان قبل ذلك قـد تعرف على المتهم الذي يعمـل فـي محل ألبان وكان يصطحبه إلى سدة ذلك المحل ويمارس معه فعل اللواط وكرر هذه الأفعال أكثر من عشر مرات وأنه قبل أسبوعين من تقديم الشكوى وأثناء تغيب المجني عليـه عـن منزل ذويه تعرف على المتهم والذي يعمل سائق تكسي مكتب وقام باصـطحابه إلى غرفـة وكان بحالـة سكر حيث قام بتشليح المجني عليـه بنطلونه وكلسونه وشلح هو كذلك بنطلونه وكلسونه ومارس فـعل اللواط مع المجني علـيه وكـرر ذلك الفعل أربـع مرات وعند عودة المجني عليه إلى منزل ذويه كانت والدته قد قامت بالتعميم عن غيابـه

واصطحبتـــه إلـــى المركـــز الأمنـــي وقدمـــت الشكـــوى وجـــرت الملاحقـــة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن استمعت إلـــى بيناتهـــا أصـــدرت قرارها رقم ((٢٠٠٦/٨٣٥)) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

في البينة المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن وقائع هذه الـــدعوى وكمـــا تحـــصلتها وقنعت بها تتلخص أنه وقبل حوالي سنتين من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ تعرف المجنـــي عليـــه مواليد ١٩٩١/١١/١٢ على المتهم فـــي المسجد وأن الأخير صاحب بقالة مجاورة لمنزل جد المجني عليه لوالده عندها قام المجنـــي عليه بالتردد عليه على البقالة وفي إحدى المرات قام المتهم بتقبيـــل المجنـــي عليـــه واصطحبه إلى منزله الواقع فوق البقالة وقام هناك بتشليحه بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه في مؤخرته حتى استمنى داخل مؤخرته وبعدها استمر المتهم بممارسة فعل اللـــواط مع المجني عليه في منزله وبقالته حتى وصل عدد المرات إلى عشر مرات وبعد ذلك بسنة تقريباً تعرف المجني عليه على المتهم حيث قام بمرافقته إلـــى منزل شخص يدعى يقع بالقرب من مجمع اربد الشمالي وهناك نامـــا علـــى ســـطح المنزل وفي الليل أقدم المتهم على النوم بجانب المجني عليه وقام بتـــشليحه بنطلونـــه وكلسونه وكذلك شلح هو بنطلونه وكلسونه وقام بممارسة فعل اللواط مـــع المجنـــي حتـــى استمنى على جسمه وبعدها قام باصطحاب المجني عليه إلى عمارة مهجورة مقابل مدرســـة حذيفة ومارس معه فعل اللواط وكرر معه ذات الفعل مرة ثالثة في الملعب البلدي في اربـــد وبعد ذلك بحوالي شهرين تعرف المجني عليه على المتهم والذي قام باصطحابه إلى سطح نادي الجليل وهناك كان المتهم شادي يقوم بممارسة فعل اللواط مع المجني عليه حيث كرر معه هذه الأفعال عشر مرات كما أن المجني عليه قد تعرف أيـــضاً على المتهم والذي كان يعمل أمين مستودع في وكالة ألبان في اربد حيث أن المتهم كان ينام داخل السدة في المستودع وأثناء تردد المجني عليه كان يقوم داخل السدة بممارسة فعل اللواط مع المجني عليه وكرر هذه الأفعال عشر مـــرات في أوقات مختلفة وقبل أسبوعين من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ هرب المجني عليه مـــن منـــزل ذويه وتعرف على المتهم والذي يعمل سائق سيارة تكسي وقبـــل يومين من التاريخ المشار إليه أقدم المتهم على ممارسة فعل اللواط مع المجنـــي عليه أربع مرات الأولى كانت على سطح منزله أثناء نوم المجني عليه عنده والثانية تحـــت سور مدرسة الوكالة قرب المجمع الشمالي اربد والثالثة على طريق حـــوارة اربـــد أثنـــاء

lawpedia.jo

اصطحابه للمجني عليه في سيارة التكسي التي يعمل عليها والرابعة في منزل صديق للمتهم يقع قرب مخبز السنبلة في مدينة اربد وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ عاد المجني عليه إلى منـــزل ذويه وقامت والدته بتقديم الشكوى وعليه جرت الملاحقة .

هذه هي الواقعة التي تقتنع بها المحكمة وتصدقها وقد توصلت إليهـــا مـــن خـــلال البينات التالية :-

١. أقوال الشاهد الملازم أمام المحكمـــة ((ص ١٩)) مـــن المحضر حيث يذكر ... بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ ... قمت بضبط أقوال المـــتهم وقد أدلى بأقواله أمامي بطوعـــه واختيـــاره دون أي ضـــغط أو إكراه ... .

٢. أقوال الشاهد الدكتور أمام المحكمة ((ص ١٩)) وما بعدها من المحضر حيث يذكر ... أن التقرير الطبي القضائي المعروض علـــي المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٦/٢/١٢ بحق المصاب منظم من قبلي ... وبالنتيجة تبين وجود احمرار حول فوهة الشرج مع وجود جرحين سطحيين بطول ((١سم)) لكـــل منهمـــا في الساعة الثانية عشر والسادسة من ميناء عقارب الساعة في فتحة الشرج في وضعية السجود وقدرت الزمن الذي مضى على حدوث هذين الجرحين خلال ((٤٨)) ساعة السابقة للفحص وكذلك تبين وجود كدمات على جانبي العنق ناتجة عن إحداث ضـــغط مص سلبي وقدرت زمن حصوله ((٤٨)) ساعة من الفتـــرة الـــسابقة للفحـــص ... وقدرت مدة التعطيل عن الإصابات بيوم واحـــد ... وبـــسؤال المحكمـــة ذكـــر .. أن الجرحين الموصوفين في تقريري هما جرحين اصابيين وينتجا عن دخول جسم صلب من خلال فوهة الشرج كالقضيب أو ما في حكمه لم اشاهد آثار لتكرار فعل اللواط ....

٣. أقوال الشاهد أمام مدعي عام اربد ((ص١٢)) من محـــضر التحقيق ((المبرز م/٧ محكمة)) حيث يذكر فيها .... وكانت أول مرة أشـــاهد فيهـــا الحدث في رمضان الفائت حيث التقيته في نادي الجليـــل وكـــان برفقتـــه المشتكى عليه لوحدهما على سطح نادي الجليل وقد شاهدتهما صـــدفه وعنـــدما شاهدتهما كانا عاريين من الملابس من الأسفل حيث كان الحدث ((منـــزل بنطلونـــه وكلسونه إلى تحـــت الركبة)) وكذلك شاهدت المشتكى عليه

lawpedia.jo

((منزل بنطلونه وكلسونه لتحت الركبة)) وكان المشتكي عليه يقـف خلـف الحدث وكان يوجد إلى جانبهما ((فرشة)) على الأرض ولـدى مـشاهدة الحدث والمشتكى عليه لي قاما بارتداء ملابسهما ولم أقم بالتحـدث معهما وغادرت المكان .

٤. أقوال الشاهدة ، أمام مدعي عـام اربـد ((ص ٢)) مـن محضر التحقيق ((المبرز م/٥ لدى المحكمة)) حيث تذكر ... ومنذ حوالي شـهرين أو يزيد فقد اعتاد ابني التغيب عن المنزل وقبل حوالي أسبوع خرج ابني محمد صباحاً وبعد حوالي ستة أيام عاد إلى المنزل ... حيث تم تحويل الشكوى إلـى إدارة حمايـة الأسرة وهناك علمت بأنه قد تعرض لاعتداء جنسي .... .

٥. أقوال المجني عليـه أمام مدعي عام الجنايات الكبـرى ((ص ٦)) من محضر التحقيق ((المبرز م/٦ لدى المحكمة)) حيـث يـذكر فيهـا وتحت القسم القانوني ... إن عدد المرات التي قام فيها المشتكى عليه بممارسة أنشطة جنسية معي حوالي عشر مرات وجميعها بذات الأفعال في شهادتي حيث كان يصطحبني إلى بيته وبقالته ويقوم بتشليحي بنطلوني وكلسوني ويشلح بنطلونه وكلسونه ويضع قضيبه في مؤخرتي حتى يستمني وأن المشتكي مـارس الجنس معي ثلاث مرات مره في عمارة مهجورة مقابل مدرسة حذيفة ومرة بالملعـب البلدي ومرة على سطح دار ... ((هاظا الحكي قبل وهو إلي خلاني أفـل مـن الدار)) ... أما بالنسبة للمتشكى عليه حطيني فكانت أفعاله بعدما تعرفت على حسام بحوالي شهرين تقريباً وكان يصطحبني إلى سـطح نـادي الجليـل وقـد اصطحبني ومارس معي فعل اللواط مرات كثيرة .. واقدرها بحـدود عـشر مـرات وكنت قبل قد تعرفت على المشتكى عليه الذي كان يعمل في محل ألبان حمودة وكان يصطحبني إلى سدة في محل ألبان ويمارس معـي اللـواط ومارس معي ذلك الفعل ... أكثر من عشر مرات وقبل حوالي أسبوعين هربـت مـن المنزل وتعرفت على سائق تكسي يدعى .. ومارس معي فعل اللواط مرتين في نفس الليلة ... وأن والدي في تونس وأعيش مع والدتي وأنـا أكبـر واحـد بإخواني .

٦. أقوال المتهم الشرطية ((المبرز ن/٢ نيابة)) والتي قدمت

lawpedia.jo

النيابة العامة البينة على صحة وسلامـــة الظروف التي أخذت فـيها حـيث يذكـــر فيها ... ومنذ حوالي سنتين تقريباً تعرفت على الحدث وفي إحدى المرات قمت باصطحابه إلى إحدى العمارات تحت الإنشاء قرب الملعب البلدي ... وداخل أحد الباصات المهجورة الموجودة داخل المبنى قمت بتشليح بنطلونه وكلسونه وقمت بممارسه فعل اللواط معه حيث قمت بالاستمناء على فرش الباص وقمت بعدها بأسبوع تقريبا باصطحابه إلى نفس المكان ومارست معه فعل اللواط مرة ثانية ... .

٧. أقوال المتهم التحقيقية أمام مدعي عام اربد ((ص٩)) من محضر التحقيق حيث يذكر فيها ... وقد سبق لي وأن ذهبت مع المشتكي إلى الملعـب البلدي وكان ذلك في عام ٢٠٠٣ حيث ذهبنا وقت الغروب وهناك أي داخـل الملعـب البلدي جلسنا على المدرجات قام الشاهد بخلع بنطلونه وكلسونه وكمان أنا شلحت بنطلوني وكلسوني وقمت بضمه من الخلف وإحنا واقفين وظل يلعـب بتبعـي وبعدين لبسنا لأنه أجا الحارس وأنا ما كملت وأنني مذنب ... .

٨. أقوال الشاهد الملازم أمام مدعي عام الجنايـات الكبـرى ((ص١٨)) من محـضر التحقيـق ((مبـرز م/٩)) حيـث يـذكر ... بـتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ .... ضبطت أقوال المشتكى عليه بطوعـه واختياره دون أي ضـغط أو إكراه منـي أو من سواي وأن التوقيع تحت كلمة المحقق توقيعي وأؤيد جميع مـا ورد فيه ... .

٩. أقوال المتهم الشرطية مبرز ((ن/٤)) نيابـة والتـي قـدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أخذت فيها حيث يذكر فيهـا ... وكنت اسمع أن المدعو يمارس اللواط مع عدة أشخاص وفي أحد الأيـام قمت باصطحابه إلى سطح المنزل العائد لي وهناك قمت بممارسة فعل اللـواط معـه وبرضاه وكان ذلك ليلاً ... وبعدها بفترة ... قمت باصطحابه إلى مدرسة الوكالة قرب المجمع الشمالي .... وتحت السور قمت بممارسة فعل اللواط مع المدعو حيث قمت بإدخال قضيبي في مؤخرته واستمنيت على الأرض ... وبعد ذلـك بفتـرة أيضاً التقيت بالمدعو حيث كنت اعمل على سيارة تكسي مكتب ... وقمت باصطحاب إلى طريق حوارة باتجاه الرمثا وهناك طلب منـي أن يقـود السيارة فسمحت له بقيادتها لمسافة بسيطة ... وهناك قمت بممارسة فعل اللواط معـه

lawpedia.jo

حيث قمت بإدخال قضيبي في مؤخرته وبين فخذيه واستمنيت على الأرض ... وبعدها بفترة التقيت مع واصطحبته إلى منزل صديقي ويدعى .. وقمت بممارسة فعل اللواط معه وأدخلت قضيبي في مؤخرته ولم استمني .

١٠. أقوال المتهم ة الشرطية المؤرخة فـي ٢٠٠٦/٥/٢٧ والتـي أقـر بصحتها أمام المحكمة حيث يذكر فيها ... وأذكر أنه في أحد المرات كنـت أنـا على السدة الموجودة في محل ألبان الذي اعمل فيه وطلبت منه ممارسة فعل اللواط معه ووافق على ذلك حيث قمت بتشليحه ملابسه والنوم خلفه على الـسرير وأذكر أنني مارست اللواط مع الحدث أكثر من مرة وبأوقات مختلفة ... .

١٢. التقرير الفني رقم ((١٥٩١/١٣/١١)) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الـصادر عـن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية المحفوظ في ملف التحقيق المتضمن أن الحيوانات المنوية الموجودة على المسحة من جذر الفخذين للمجني عليه تعـود للمتهم مختلفة مع حيوانات منوية لأشخاص آخرين .

١٣. ملف التحقيق المبرز ((م/٨)) بكافه محتوياته .

هذه هي الواقعة التي تقنع بها المحكمة وتصدقها وتعول عليها في تكوين قناعتهـا حيث أنها جاءت متساندة مع بعضها البعض ولم ترد أية بينه تجرحها أو تنال منها .

فـــــي التطبيـــــــقات القانونيـــــــة :-

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهمون من أفعال مادية اتجاه المجني عليه المولـود بتـاريخ ١٩٩١/١١/١٢ والبالغ من عمره أربع عشرة سنة وشهرين وهي إقدام المتهم على ممارسة فعل اللواط مع المجني عليه في منزله وبقالته في أوقات مختلفة عشر مرات وإقدام المتهم على ممارسة فعل اللواط مع المجني عليه ثلاث مرات في أوقات وأماكن مختلفة وإقدام المتهم علـى فعل اللواط مع المجني عليه عشر مرات بعد اصطحابه له إلى سطح نادي الجليل في اربـد وإقدام المتهم على ممارسة فعل اللواط مع المجني عليـه عـشر

lawpedia.jo

مرات في أوقات مختلفة في سدة في مستودع وكالة ألبان حمودة في اربد والذي يعمل فيـــه المتهم وينام فيه وإقدام المتهم على ممارسة فعل اللواط مـــع المجني عليه أربع مرات في أوقات وأماكن مختلفة قبل هذه الشكوى بيومين .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بوصفها المتقدم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه لكونها استطالت إلى عورة في جسمه يحرص سائر الناس على ســترها وعدم التفريط بها إلا أن محكمتنا تجد أن أفعال المتهمين التي أتوها بحق المجنـــي عليـــه كانت قد تمت برضا وإرادة المجني عليه ودليل المحكمة على ذلك :-

١. إن المجني عليه لم يصرخ أو يستنجد بأحد ولم يخبر أحد ولم يتقدم بأي شكوى بحق أي من المتهمين .

٢. وجود حيوانات منوية على جذر فخذي المجني عليه مختلطة مـــع الحيوانـــات المنويـــة للمتهم

٣. تغيب المجني عليه المتكرر عن منزل والده ونومه خلال فترات تغيبه في عـــدة أمـــاكن مختلفة وتعرفه خلال هذه الفترات على المتهمين وأشـــخاص آخـــرين قـــاموا خلالهـــا بممارسة فعل اللواط معه .

٤. لم يذكر المجني عليه بأقواله سواءً الفورية لدى الشرطة أو لـــدى مـــدعي عـــام اربـــد ومدعي عام الجنايات الكبرى أن أي من المتهمين قد قام بضربه أو تهديده عند ممارسة فعل اللواط معه .

لهذا وحيث توصلت محكمتنا بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون مع المجني عليه كانت بدون عنف أو إكراه وأنها تمت برضا وإرادة المجني عليه وحيـــث أن المجني عليه من مواليد ١٩٩١/١١/١٢ وأنه أتم الثانية عشر من عمره ولم يتم الخامسة عشر من عمره بوقت ارتكاب أفعال المتهمين لتلك الأفعال معه وعليـــه فـــإن الأفعـــال الصـــادرة عـــن المتهمين تشكل سائـــر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهم وعشر مرات للمتهمين وأربع مرات للمتهم ولا تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة

lawpedia.jo

((٢/٢٩٦)) عقوبات مكرره ثلاث مرات للمتهم وعشر مرات للمتهمين وأربع مرات للمتهم كما ذهبت إلـــى ذلـــك النيابـــة العامـــة بإسنادها .

أما بالنسبة لجنحة السكر المقرون بالـــشغب طبقـــاً للمـــادة ((٣٩٠)) عقوبـــات المســـندة للمتـــهم تجد محكمتنا أنه وبالرجوع إلى نص المادة ((٣٩٠)) نجدها تنص على أنه من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس ... الخ وحيث تجد محكمتنا أنه من الثابت لها في هذه الدعوى أن المتهم كان متناول المشروبات الكحولية أثناء وجوده في منزله عندما مارس فعل اللواط مع المجني عليه وأنه لم يصدر عنـــه أي إزعاج للناس ولم يتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب في محل عام أو مكان مباح للجمهـــور الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه عدم مسؤوليته عن هذه الجنحة .

lawpedia.jo

لـــــــــــذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمـــين من جناية هتك العرض طبقـــاً للمـــادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات مكرره عشر مرات للمتهمين وأربـــع مـــرات للمـــتهم إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات مكرره عـــشر مرات للمتهمين وأربع مرات للمتهم وعملاً بالمـــادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريمهم بهذه الجناية بالوصف المعدل .

٢. عملاً بالمادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحه السكر المقرون بالشغب المسندة إليه في مستهل هذا القرار .

٣. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المـــسندة للمـــتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات مكـــررة ثلاث مرات وكونه حدثاً وقت الجرم من فئة فتى وفي ضوء ذلك تقرر المحكمة إدانتـــه

بهذه الجناية بوصفها المعدل مكررة ثلاث مرات وعملاً بالمادة ((١٨/ج)) من قانون الأحداث اعتقاله في دار تربية الأحداث مده سنتين عن كل جناية ونظراً لإسقاط الحـق الشخصي عنه من قبل والدة المجني عليه مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((١٨/ج)) من قانون الأحداث اسـتبدال العقوبـة بحقـه بالعقوبة الواردة بالمادة ((١٩/د/٥)) من قانون الأحداث لتصبح العقوبة وضعه فـي دار تربيه الأحداث مدة ثلاثة أشهر عن كل جناية محسوبة له مـدة التوقيـف وعمـلاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهي وضـعه في دار تربيه الأحداث مدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمـضى هـذه العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عمـلاً بالمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات وضـع المجرميـن

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية مـن الجنايات التي جرموا بها ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عـن المجـرمين من قبل والدة المجني عليه مما تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((٤/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبـة بحقهـم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جناية .

ثانياً :- عملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرمين وهي الأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم للمجرم الحبس مدة سـنة واحـدة والرسوم للمجرمين محسوبة لهم مدة التوقيف وحيـث أمضى المجرم هذه العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه وحيث أن المجرمين مكفولين تركهم أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار وتقدم بتمييزه ضمن المدة القانونيـة وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وفـــــي الـــــرد علـــى أســـــباب الطعـــن التمييـــــزي :-

وعـــن أســـــباب التمييـــــز جميـــعها والتي ينعى فيها الطـاعن علـى محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه لوجود تنـاقض بين ما ذكره المشتكي في أقواله وما تضمنه التقرير الطبي .

وللرد على ذلك نجد بأن ما جاء بهذه الأسباب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع ولها حق وزن البينة وتقدير البينـات طبقاً لأحكام المادة ((١٤٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدتها بحريـة اختيار الدليل الذي تقنع به ثم الأخذ به واستبعاد ما عدا ذلك ولا رقابة لمحكمـة التمييـز على ما تتوصل إليه محكمة الموضوع من نتائج واستخلاصات طالما أن هـذه النتـائج مستمدة من بينتها القانونية التي لها أصل ثابت في الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في تحصيل الواقعة التي خلـصت إليها على بينات النيابة المتمثلة بأقوال المجني عليه والـشاهدة والـدة المجني عليه سهام ربيعي إبراهيم الغويلي وأقوال الشاهد الدكتور وأن هذه البينات هي بينات قانونية أثبتت قيام المميز بهتك عرض المجني عليـه برضاه الذي أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وذلك بقيـام المـتهم ((المميـز)) بتشليحه بنطلونه وكلسونه في كل مرة وإخراج قضيبه ووضعه في دبر المجني عليه فإن ذلك يشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) من قانون العقوبات مما يجعل ما توصلت له موافق للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهـــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٣ شـــعبان ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٨/٤م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		
دقـــق/أ خ		

lawpedia.jo